وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 1 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. عبدالكريم محسن غالي	استاذ	تربية نفسية	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
10	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
11	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
12	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
13	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

3- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

4- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

5- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

6- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

7- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

9- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

شروط النشر

1) يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2) حجم الخط (14) للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

3) يطبع البحث بمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

4) يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).
5) ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.
6) كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.
7) كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.
8) ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.
2- يجب ان يكون عنوان البحث موجز قدر الامكان ومعبر عن البحث.
3- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.
4- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.
5- المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.
6- المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة في المصادر العلمية وتنتهي المقدمة بأهداف الدراسة وأساسها المنطقي.
7- النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بأفضل صورة معبرة وتوضع الجداول والاشكال في أماكنها المخصصة بعد الاشارة اليها في النتائج.
8- وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية. ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:

أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.

ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.

ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (20 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	إزالة التجاوز عن المرافق العامة في القانون العراقي (بلديات الانبار أنموذجا)	م. د. مصطفى كامل محمد م. م. عمر عبيد اسماعيل	31-1
2	تسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء للقضاء الالكتروني	الباحثة: رانية محمد مشحن أ. د. زياد طارق جاسم	62-32
3	مبدأ عدم الافلات من العقاب في نظام المحاكم الجنائية الدولية	م. م. عبدالله عزيز فياض المونس	81-63
4	مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي	م. م. حميد عبد حمادي	102-82
5	المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الاطفال	م. م. احمد عادل عبدالكريم	127-103
6	أثر علماء العراق المالكية في الحياة الاجتماعية في العصر العباسي	أ. د. كريم عجيل حسين الرفاعي أ. م. د. غازي فيصل صالح ذياب	162-128
7	أثر تقلبات العوائد النفطية في الموازنة العامة للعراق للمدة 2004-2020	أ. م. د. فيصل غازي فيصل م. د. عبدالرزاق ابراهيم شبيب السيد حذيفة ابراهيم شبيب	187-163
8	تحليل القيمة المضافة ومعيار النقد الأجنبي وميزان المدفوعات للشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء للمدة (2016-2021) دراسة تحليلية مقارنة	الباحثة: هديل جاسم حاجم الحياني أ. د. هناء عبدالغفار السامرائي	207-188
9	متطلبات استدامة الخدمات الصحية العامة وأهم العوامل المؤثرة عليها في العراق للمدة بعد 2004	الباحثة: شيماء عماد سعيد أ. م. د. عفيفة بجاي شوكت	240-208

مبدأ عدم الافلات من العقاب في نظام المحاكم الجنائية الدولية

م. م. عبدالله عزيز فياض المونس

جامعة الانبار – قسم الشؤون القانونية

abd_moans@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/4/28 تاريخ قبول النشر 2023/5/31 تاريخ النشر 2023/8/1

المستخلص:

شهد العالم في الآونة الأخيرة على صعيد الساحة الدولية العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتهديد الجرائم الخطيرة للعديد من الأبرياء تحققت بأيدي المجرمين الدوليين، حيث ان الجرائم هي الفعل الخاطئ التي تنتهك الحق المحمي من قبل القانون، كما شهد المجتمع صورا للجرائم البشعة. فكانت الملايين من الناس ضحايا يكونون للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على الرغم من تأسيس المجتمع الدولي الأنظمة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان لأسباب عديدة، فقد اختفى الناس في البلدان التي تعرضت لهذه الممارسات المنهجية من قبل اشخاص أو تنظيمات ارهابية ؛ وغالبا ما يتم ارتكابها من قبل معارضي الأنظمة الحاكمة ، اذ يتم أخذ الناس إلى أماكن غير معروفة للتخلص منها وإخفاء هوية الجاني الذي ارتكب الجريمة للإفلات من العقاب ؛ لذلك لم يدخر المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الجنائية ولمنعها بل معاقبة مرتكبيها. هذا يتطلب أيضا إنشاء محكمة جنائية دولية لفرض العقوبة جراء انتهاك حقوق الإنسان التي دعت جميع الاتفاقات الدولية إلى الحماية. وبالتالي بدأ الرأي العام العالمي في الدعوة إلى ضرورة إنشاء نظام دولي للعدالة الجنائية، لأنه لم يعد مقبولا بعد ذلك أن الحصانة هي المكافأة التي يرتكبها أولئك الذين يمارسوا أكثر الجرائم الدولية والانتهاكات البشرية، وفضلا عن ذلك فان الكثير من بينهم هربوا من المحاكم الخاصة هناك مجرمون آخرون لم يظهروا أمام العدالة للمساءلة عن جرائمهم في العديد من النزاعات الداخلية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ عدم الافلات، العقاب، حقوق الانسان، الجرائم الدولية.

The principle of non-impunity in the international criminal court system

Assistant Teacher. abdulla Aziz Faiyd Almoans
University of Anbar- Department of Legal Affairs

Abstracts:

Recently, the world has witnessed numerous violations of human rights at the international level. And the threat of committing serious crimes against many innocent people was investigated by international criminals, as the crimes are wrongful acts that violate the law of protected rights, and the society witnessed pictures of heinous crimes. Millions have been victims of genocide, crimes against humanity and war crimes. Although the international community has established international and regional systems to protect human rights for many reasons, people have disappeared in countries that have been subjected to these systematic practices by terrorist individuals or organizations, often perpetrated by opponents of ruling regimes, Where people are taken to unknown places to get rid of them and hide the identity of the perpetrator who committed the crime to avoid punishment; Therefore, the international community has spared no effort in combating this criminal phenomenon, preventing it and punishing its perpetrators. This also requires the establishment of an international criminal court to punish human rights violations, which must be protected in all international agreements. Thus, world public opinion began to demand the need to establish an international criminal justice system, as it is no longer acceptable for immunity to be a reward for those who commit most international crimes and human rights violations. In addition to many of them, there are those who have been able to face the flight of special courts, and there are other criminals who have not been brought to justice for their crimes in many internal disputes.

Keywords: The International Criminal Court, the principle of non-impunity, punishment, human rights, international crimes.

المقدمة:

ان الإفلات من العقاب هو واحد من القضايا الجسيمة التي شهدها العديد من بلدان العالم، بما في ذلك العراق بعد سنة 2003. اما بما يتعلق بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها مختلف المنظمات الإرهابية ضد الناس في الاراضي التي يسيطرون عليها، وايضا العمليات الإرهابية التي ينفذونها في اراضي متفرقة تلك التي يصلون إليها من ناحية، فضلا عن الاعتداءات والجرائم ضد الذين يدافعون عن حقوق الانسان الرئيسية، وخاصة المتظاهرين السلميين من ناحية أخرى. تتطلب هذه الاعتداءات والجرائم التي ترتكب مهما كانت مصدرها، أن تجري الجهات المختصة بالدولة تحقيقا سريعا فيهم ومحاكمة مرتكبيها دون أي تمييز.

في كثير من حالات الانتهاكات والهجمات والجرائم التي تنتهك حقوق المتظاهرين السلميين، لا يتم التحقيق فيها على الفور، وأحيانا ينظر إلى فشل التحقيق على أنه تجاهل الإعداد والعدالة للجرائم المرتكبة. وهذا يتطلب الاهتمام بأهمية إنهاء إفلات الجناة. هذا شرط أساسي لضمان سيادة القانون والعدالة والمساواة عند التعامل مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغض النظر عن وضعها القانوني والسياسي. لكن المشكلة تكمن في أن الإفلات من العقاب هو انتهاك مركب لحقوق الإنسان يهدر مبادئ المساءلة والعدالة والمساواة وسيادة القانون ويشجع على تكرار الاعتداءات والجرائم ضد الحقوق الفردية والحريات الأساسية.

اهمية البحث:

تظهر الاهمية من خلال الدعوة الى تقليل الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها وفرض العقوبة عليهم، من خلال ما تقرر المحكمة الجنائية الدولية وفي إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يتطلب وجود طاقم قضائي دولي متخصص للتمييز بين العمل القانوني والعمل غير القانوني.

مشكلة البحث:

لا تقتصر الممارسات التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب على بلد واحد، ولا يمكن ربطها بمستوى الديمقراطية في البلد، اذ الملاحظ انه حتى البلدان الرئيسية التي تدعو إلى الديمقراطية ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، فالحملة التي أطلقتها الولايات المتحدة لحماية جنودها ومواطنيها من المساءلة

امام المحكمة الجنائية الدولية، لأنهم ساهموا في ارتكاب جرائم دولية، وهي أفضل مثال على تنظيم الدولة للإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

ان البحث يطرح العديد من التساؤلات:

السؤال الرئيسي:

ما هي أهم مبادئ وآليات المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وما هي العقبات التي تحول دون هذا المبدأ من الاستمرار؟

الاسئلة الفرعية:

- ما هي أهم اليات المحاكم الجنائية الدولية التي تتبناها لتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب؟
- ما مدى فعالية جهود المجتمع الدولي للحد من عدم عقاب انتهاكات حقوق الإنسان؟
- ما هي أهم الأسباب التي تعد عقبة أمام تطبيق هذا المبدأ؟

اسباب اختيار الموضوع:

- فهم نطاق الانتهاكات الخارقة للطبيعة للبلاد والمسؤولين الأفراد في المجتمع الدولي
- البحث والتعمق حول موضوع الإفلات من العقاب

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الاول: مبدأ عدم الإفلات من العقاب

المطلب الاول: مفهوم العقوبة

المطلب الثاني: مفهوم الإفلات من العقاب

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الاول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: مبدا الافلات في ظل نظام المحاكم الجنائية الدولية

المبحث الثالث: تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

المطلب الاول: المسؤولية التي تحدد في ضوء تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

المطلب الثاني: تطبيق وتحديد مسؤولية وإجراءات مكافحة مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العراق

المبحث الاول: مبدأ الإفلات من العقاب

في بادئ الامر لا ابد ان نوضح مفهوم الافلات من العقاب وكيف عرفته المنظمات الدولية وما هو اساس هذا المصطلح، لكي نتمكن من فهم تفاصيل هذا المصطلح وعلى من يطبق وماهي عقوبته. لذا سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين الاول منهم مفهوم الافلات من العقاب لغويا، والمطلب الثاني مفهوم الافلات من العقاب قانونا.

المطلب الاول: مفهوم الافلات من العقاب

ان مصطلح "الإفلات من العقاب" يشير إلى إجراءات صالحة لمعاقبة الأفعال غير القانونية، أو عندما تكون هذه التدابير غير فعالة. ان عدم عقوبة قد يؤدي إلى قرار سياسي أو عفوا أو نظاما قضائيا يعاني من ضعف الأداء، في اغلب الاوقات يتسبب نقص الآليات القضائية التي يمكن أن تحكم على أنها لا يمكن أن تلتزم بقرار ثابت في القانون الدولي عن "الإفلات من العقاب"، بسبب العقوبة على الجرائم التي ارتكبتها محاكم الولاية، خلال فترة الصراع المسلح، كان من الصعب بشكل خاص على الموظفين الحكوميين أو الموظفين ارتكاب جرائم بشرية أو جرائم ضد الجرائم البشرية[1].

"الإفلات من العقاب" تعني أن الجناة الذين ينتهكوا حقوق الإنسان لا يتم تقديمهم إلى المحكمة، وهو في حد ذاته إنكار لقانون الضحايا في الانصاف والعدالة. في العالم، وخاصة في الدول التي تنفذ فيها الحكومة أو القوات المسلحة جرائم كبيرة ضد المدنيين، يحاول العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الدفاع عن الضحايا والقضاء على "الإفلات من العقاب"

ان المسؤولية الادارية والمدنية لجناة الاعتداءات على حقوق الإنسان نتيجة الغياب القانوني أو الفعلي وكذلك تحميلهم المسؤولية الجزائية، وهذا يقصد به "الإفلات من العقاب"، الإفلات القانوني يعد من الأمور المهمة في تأسيس القوانين والغرض منه هو حماية الناس من تحقيقات أو تتبع قضائي أو عقوبة على الأفعال الجنائية التي سبق تنفيذها، أما بالنسبة للهروب الفعلي، فهو بسبب وجود نقاط الضعف أو الفساد في النظام القضائي والتنفيذي، وبالنسبة للقانون الإنساني الدولي، فإن مفهوم الإفلات

من العقاب يشير إلى الفشل في تحقيق انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم العدالة الدولية، وبالتالي يعني إنكار حق الضحايا في الحصول على العدالة والتعويضات المادية والأخلاقية اللازمة لهم.

المطلب الثاني: المفهوم اللغوي لمصطلح الافلات من العقاب

جاء تعريف مصطلح الإفلات من العقاب في المعجم الفرنسي Le petit Larousse» : Fait de ne pas risquer d'étre puni , sanctionne, أي غياب العفوية أو الجزاء الجنائي عند خرق أو انتهاك قاعدة من قواعد القانون الجنائي "، وجاء مفهوم لغوي اخر من قبل منظمة العفو الدولية لهذا المصطلح يتمثل ببساطة في «غياب العقاب» وهو تعريف أوسع يحيل إلى عدة جرائم يفلت مرتكبوها من العدالة أو لا يحاسبون بجدية على أفعالهم التي تشكل جرائم يستحق عنها الجزاء الجنائي[2].

المبحث الثاني: مفهوم الافلات من العقاب في المحاكم الجنائية الدولية

ان للمحكمة الجنائية الدولية دور مهم في تحديد ماهية ومفهوم وكذلك دورها البارز في معاقبة الجناة ومحاكمتهم، حيث لا ابد ان نطلع الى مفهوم هذه المحكمة وعملها وكيف انشات وكيف اخذت بمصطلح الافلات من العقاب، حيث سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول منهم تعريف المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني نظام مفهوم الافلات من العقاب في المحكمة.

المطلب الاول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 روما، وكان هذا الحدث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رحبت كخطوة مهمة لضمان عدم افلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان من العقاب. كان غوستاف موانييه، الذي يعد أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أول شخص يقترح إنشاء محكمة جنائية دولية قبل 140 عاما، حيث بدأ المجتمع الدولي في التفكير في هذه الفكرة بالإضافة إلى وجود الأمم المتحدة، تقرر تنفيذها حتى عام 1998 [3].

بالنسبة للجنة الصليب الأحمر الدولي، شكلت المحكمة الجنائية الدولية آلية حاسمة لتعزيز الكفاح ضد الإفلات من العقاب، وخاصة الفشل في معاقبة الاعتداءات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وفقا لقوانين ولوائح محكمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، من اجل المقاضاة عن الجرائم الدولية ولذا فان البلدان هي التي تتحمل المسؤولية الاساسية. ووفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام

1977 واتفاقية جنيف لعام 1949، فانه يجب على البلدان محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من قبل القضاء الوطني أو تسليمهم ليتم محاكمتهم في مكان آخر. وبهذا المعنى، فانة يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بالمساءلة عن الجرائم الدولية، التي لم تتمكن القضاء الوطني من مقاضاة المشتبه به أو غير راغبة في القيام بذلك بانه لا يجوز وفقا للقانون الوطني النظر في أي قضية من هذا النوع، وعندما طلب مجلس الأمن المساءلة عن بعض القضايا وفقا للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة. مارست المحكمة الجنائية الدولية السابقة الاحتراف في تحريك الدعاوي عن والابادة البشرية والانقراض العرقي، ويشمل ذلك معظم انتهاكات القانون الإنساني الدولي الذي تغطيه اتفاقية جنيف لعام 1949 واتفاقيات أخرى في عام 1977، سواء تم ارتكابها خلال الصراع المسلح الدولي أو غير الدولي، تشمل اللوائح جرائم حرب محددة، مثل أشكال العنف الجنسي المختلفة التي ارتكبت خلال الصراع المسلح، ومشاركة الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 عام في الاعمال المعادية.

في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 فان الجريمة الوارد من قبل المحكمة الجنائية الدولية، واما ما يخص الإبادة الجماعية فتم بالاتفاقية على أنها الأفعال المرتكبة (كالقتل المتعمد) بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية. تتمتع المحكمة الجنائية الدولية أيضا بالولاية القضائية على الجرائم البشرية، بما في ذلك سلسلة من الهجمات الكبيرة أو المنهجية على المدنيين، علما بانة لم يتم تعريف جريمة العدوان المذكورة في صياغة المحكمة، ولكن سيتم إدراج التعريف في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور حكم عن المحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص[4].

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ تدابير ليس ضد البلدان بل ضد الأفراد وهذا على عكس المحاكم الدولية الأخرى، ومع ذلك فإن لوائح المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل أي إشارات، بحيث لا يمكن للولايات الوفاء بالتزاماتها وفقا للقوانين الإنسانية الدولية الحالية أو اعتادت على القانون الدولي.

تشجع اللجنة الدولية بقوة البلدان على الموافقة على مواد جمعية المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن، وتسعى جاهدة لتشجيع البلدان على مراجعة تشريعاتها الوطنية الحالية لضمان أن يتمكنوا من تحقيق ذلك من خلالها، ووضع نهاية للإفلات من العقاب والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، ووضع نهاية للإفلات من العقاب[5].

المطلب الثاني: مبدا الافلات في ظل نظام المحاكم الجنائية الدولية

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة رفض أو وقف الإجراءات ضد المتهمين إذا كان ذلك في "مصلحة العدالة" بموجب نظام روما الأساسي، لم يحدد واضعو القانون هذه الجملة، مما تركها عرضة لسوء التفسير. في عام 2007، وافق المدعي العام على سياسة التفسير الضيق للعبارة التي، من خلال توسيع فهمها، تفشل في معالجة التوازن بين مطالب "السلام" و "العدالة". من المستحيل الآن على المدعي العام تغيير هذه السياسة.

بالطبع هناك دائما توتر وعملية جذابة بين عملية البحث عن السلام وعملية البحث عن العدالة، ومع ذلك فإن التدابير التي تحاول إخفاء الإدانة دون عقاب هي بدائل عديمة الفائدة، يمكن أن تعمل العدالة والسلام جنبا إلى جنب، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بقدر كبير من المرونة بتحديد تدخلها بالوقت المناسب لها، ومع ذلك، فانه ليس بالجديد ان يكون التزام المحكمة الجنائية الدولية بالذنب النهائي واجب القبول. تنص الأمم المتحدة على هذا في القانون والسياسة الدولية[6].

اما في عام 1998 اصبحت عدم الموافقة على اتفاقيات السلام التي تسمح بالعفو عن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية بعد مرور عام على موافقة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مبادئ جوينت فقد جاءت هذه الخطوة، وبالتالي فهذا يؤدي إلى توثيق التزامات قانونية للبلدان بمتابعة الهجمات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتعريف الضحايا بالحقائق، وتوفير التعويض وإلغاء المؤسسات الفاسدة أو إصلاحها، هذا ما فقد نصح به أمين الأمم المتحدة، وسطاء الأمم المتحدة. تموز (يوليو) 1999، ان الموافقة على العفو المحدد في اتفاقية لومي، وهذه الاتفاقية أنهت الحرب الأهلية في تلك الدولة، ثم ساعدت الأمم المتحدة في تأسيس محكمة خاصة لسيراليون، بحيث هذه المحكمة تحكم أولئك الذين يعتقدوا أنهم يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم الخطيرة، بما في ذلك رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور. وبالتالي يتحقق السلام. وهذا ما تم رفضه من قبل ممثل الأمين العام في سيراليون.

اتخذ النظام الأساسي لروما خطوة مهمة، وهي مطالبة أن السلطات الوطنية لا تنفذ جرائم دولية خطيرة، وفقا للقانون، فان المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في هذا، وهذا هو المعنى من ان هذا النظام لا يمثل الحالات الشاذة، فقد صاغ المعايير التي سبق تبنيها من قبل وزير التنظيم العام للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية[7].

أما بالنسبة لإمكانية قيام محكمة جنائية دولية بأداء المرونة أثناء تدخلها، فإن كولومبيا مثال جيد. منذ العام 2004، مهمة المحكمة الجنائية الدولية انصبت في كولومبيا تحت اسم "الامتحان الأولي". من فتح التحقيق الرسمي أن محكمة جنائية دولية أفضل لم تنتقل إلى المستوى التالي، هذا ما حاولت به سلطات كولومبيا وآخرون إظهاره لفترة 10 سنوات، ولاحظ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعناية العديد من الزيارات وعمليات المراقبة القانونية في الانتخابات الشاملة وكذلك تسريح الجماعات شبه العسكرية ومفاوضات السلام مع المجموعة المسلحة الكولومبية (FARC)، تمت محاكمة بعض من قادة الجماعات شبه العسكرية، ومئات من السياسيين وما يقرب من ألف من الأركان العسكرية اصحاب الرتب المنخفضة والمتوسطة الذين شاركوا في قتل المدنيين فهذا ما تم القيام به من قبل نظام العدل الكولومبي خلال تلك الفترة،

وهناك شيء معين مفاده أن كولومبيا تختلف عن سيراليون من حيث أنه لم يحاكم فيها الأشخاص العسكريين الذين يتحملون المسؤولية الاكبر عن الجرائم الخطيرة، لم يواجه قادة المجموعة المسلحة الكولومبية أي عقوبة الرغم من محاكمتهم التي كانت غيابية بالأساس، بذلت حكومة كولومبيا جهودا كبيرة لإثبات أنها تتعامل بجدية مع هذه المشكلة، من ناحية أخرى، أظهر المدعي العام للمحاكم الجنائية الصبر واحترام امام الواقع المحلي، كانت هناك العديد من العقبات، وربما تكون حساسية أكبر لهذا الواقع ضرورية في بعض الأحيان، ولكن بشكل عام كانت عملية مميزة.

من حيث العقوبة بعد المحاكمة، يمكن أيضا الحصول على المرونة في أيرلندا الشمالية في سياق "اتفاقية الجمعة" في عام 1996، تعتبر عقوبة مقبولة، أي من خلال موافقة الاستفتاء الوطني للبلد بأكمله، يعتبر غرامة مقبولة، قبلت المحكمة الجنائية الدولية من خمس إلى ثماني سنوات من السجن لمدة خمس إلى ثماني سنوات من القتل في كولومبيا الاستراتيجية ليست الهدف الوحيد للعقاب، يجب أن يكون الصراع طويلا لفترة طويلة، ويجب أن تتطلب تدابير ثابتة لتأكيد القيمة، لأنه لا يمكن تجاهل الأفعال غير القانونية أو مكافأتها. في وقت طبيعة عقوبات المحكمة الجنائية الدولية وشكل تحقيقاتها على الرغم من أنها قد تكون مرنة، فانه يجب أن نقاوم الإغراء لخلط المرونة، مع تقبل إفلات من العقاب، ان عدم وجود ملاحقة قضائية فهو بديل للملاحقة الجنائية، ايان كان شكله، فهو في الحقيقة عفو مشروط، فالمجتمع الدولي واضح للغاية بالنسبة لأولئك الذين يتحملون مسؤولية الأكبر على الأقل، فإن العفو هو مجرد مفهوم خاطئ منذ البداية، لذلك أوضح وزير العدل في المحكمة الدولية للمحكمة

الجنائية أن مفهوم "العدالة" لن يتم الاستشهاد به لتجنب محاكمة المدعي العام لجريمة المدعي العام في الحرب وتعريض الجرائم البشرية والانقراض العرقي، قال تفسير سياسة المدعي العام في عام 2007 إنه بمجرد بدء المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للأشخاص الذين يواجهون العدالة أن يتوقعوا أن يتوقفوا عن مفاوضات هذا الوضع، واطلبوا إدانة بالذنب، في مقابل الأسلحة أو السلطة التخلي عنها، كما ذكرنا سابقا، فإن المعلومات وراء السياسة تتفق مع سياسات الأمم المتحدة والقانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يلغي خطر الغموض في مناقشة "مصلحة العدالة"، لكنه لا يزال يمكن للمحكمة من مرونة معينة في مرونة توقيت الاستجابة لمختلف المواقف، لأن أمثلة كولومبيا تشير بوضوح إلى هذه النقطة، أصبح عمل سماسرة السلام أكثر صعوبة، لأن الاتجاه يتطلب أكثر المتطلبات الجنائية خطورة لأخطر الطلبات الجنائية التي تشكلت في التسعينيات. لا يستحق إلقاء اللوم على اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، وليس من الجيد محاولة تجنب هذا الاتجاه. في مقابلة مع Alvaro de Soto، دبلوماسي من الأمم المتحدة في عام 2002، يقدم قاعدتين ذهبيتين لأشخاص المسالمين وهي: لا تعمل على خداع الناس، وليس فقط أخبرهم أنهم يريدون الاستماع إلى صوت الوصول، من الأفضل أن تخبر الجريمة التي يطلق عليها ذلك أنه حتى لو كانوا لا يريدون سماع هذا. من الأفضل العمل على العدالة والسلام مثل كولومبيا وسيريا لين. من الأفضل إجراء الاغتصاب الجماعي، والتنفيذ القسري للاختفاء، والتعذيب، والقتل أشياء غير مقبولة. ان السلام يكون بالشكل التدريجي ولو كلفه الوقت الطويل[8].

المبحث الثالث: تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لابد ان يتم محاكمة جميع الجناة سواسية ولا يتم ترك البعض منهم لا أي سبب من الأسباب، وهذا ما تسعى اليه جميع الدول والمحاكم الدولية، فيجب ان نعرف كيفية الحد من هذا الامر وعدم افلات الجناة من العقاب وكيف يتم ذلك واي الوسائل تستعمل، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث وعلى مطلبين نتناول في المطلب الاول تحديد المسؤولية في ضوء تطبيق مبدا عدم الافلات من العقاب، والمطلب الثاني تطبيق وتحديد مسؤولية وإجراءات مكافحة مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العراق.

المطلب الأول: تحديد المسؤولية في ضوء تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يعمل مصطلح "الإفلات من العقاب" فيما يتعلق بالمسائل التي لا يتم فيها مقاضاة المجرمين ولا يتم تنفيذها أو معاقبتها، وأن صاحب الأولوية في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم تكون للمحاكم المحلية في البلاد التي تم ارتكاب الجرائم بها، بسبب عدم وجود إرادة سياسية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبو تلك الجرائم والمخاطر التي يواجهها المشتكون، لذلك فان الملاحقات القضائية ليست دائما فعالة ولا تحقق العدالة للضحايا[9].

ان مرتكبو الجرائم الدولية التي تمثل اعتداءات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وبعض حالات الاختفاء القسري، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية لذلك ظهر مفهوم الاختصاص الدولي أو الولاية القضائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب[10]، الدولة هي المسؤولة مسؤولية رئيسية لتمكين وضمان الحق في ممارسة المظاهرات السلمية في بيئة آمنة. يجب أن يشمل هذا النوع من البيئة قانونا ومؤسسة وإطارا إداريا[11]، وإدراك العدالة وإنهاء ذنب سلوك انتهاك المظاهر بالإضافة إلى أهمية مجموعات المخاطر (مثل المتظاهرين السلميين)، وتعزيز الأمن ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية المفتوحة بعد استنفاد تراجع البلاد، يجب أن تتعامل السلطات المعنية في الدولة مع الانتهاكات والجرائم التي تنتهك المتظاهرين لضمان تحقيق عادل على الفور، بحيث يحافظ المسؤولون على مسؤولياتهم والحصول الضحايا على التعويضات المناسبة، ولضمان التحقيقات الفورية والعادلة للأفعال والجرائم غير القانونية المطبقة على الحكومة والجهات الفاعلة الغير الحكومية، بحيث يمتد مرتكبوهم على برهم، وضمان إصلاح السلوكيات المخيفة وإدانتها بوضوح للتحقيق في هذه الإجراءات، وحول الجناة حبل الجاني مع القانون والتعاون مع الآليات الدولية لإلغاء أي تشريع يضع أنشطة الدفاع كأنشطة دفاعية[12]، تنطبق المسؤولية المحلية والدولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم اعتداءات حقوق الإنسان، كل فرد طبيعي أيا كانت صفاته، يرتكب مثل تلك الجرائم، سيتم معاقبته جنائيا على القيام بذلك. المبادئ الأتية يمكن ان تؤخذ بنظر الاعتبار:

1) عدم الإقرار بحصانة للرؤساء والمسؤولين الحكوميين لكي يتم تخليصهم من المسؤولية عدم اعترافها الية للإفلات من العقاب.

2) مسؤولية الرئيس في تصرفات مرؤوسيه، الذين لديهم الحق في الإشراف والتوجيه، والقرار في القوانين الداخلية للبلاد، ومسؤوليات أتباع الأتباع، قد يكون الأمر الصادر عن الرئيس غير قانوني أو غير قانوني، فهي سيكونون على حق، سيكونون على صواب، فهم مسؤولون، أو لأنهم لا يمنعون تلك الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل خطير، ثم يتجاهلون الحوادث المحظورة. وبالتالي، تعتمد المسؤولية على مشاركة الجريمة أو الفشل في الاحتياطات التي تكون مناسبة للمنع او القمع، على النحو التالي:

- إن القائد العسكري أو الشخص المسؤول عن أفعاله يسأل جنائيا عن أي جريمة، ارتكبتها القوات الخاضعة لقيادته وسيطرة الفعلية بمعرفته أو نتيجة لفشله في منعها.
- يسأل الرئيس المدني جنائيا عن الجرائم، التي يرتكبها المرؤوسين الذين يكونون تحت سلطته وسيطرته الفعلية بمعرفته أو نتيجة لفشله في منع الجرائم.

3) ان الحصانات والامتيازات التي تعطى للرؤساء الفاسدين يمكن ان تؤدي مسؤولية في بعض الحالات لإفلات الجناة من العقاب بتوصيات من قبل هؤلاء الرؤساء لا أسباب كثيرة ومصالح شخصية، حيث ان حصاناته تمنع من محاسبته والتنصل عن مسؤولية في تطبيق مبدا محاسبة الجناة وعدم افلاتهم من عقابهم.

المطلب الثاني: تطبيق وتحديد مسؤولية وإجراءات مكافحة مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العراق

أن المدة الزمنية ما بين ديسمبر 2013 ونوفمبر 2014، والتي أدت فيها الاضطرابات وتوسيع النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية إلى لمتداد العراق، مما أدى حقوق الإنسان إلى التدهور المروع هذا ما أكده التقرير السنوي عام 2014 لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[13].

في قرار مجلس حقوق الإنسان (دإ-22/1) قد طالب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم مهمة للعراق بالتحقيق في الاتهامات المتعلقة باعتداءات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان الدولي الذي ترتكبه منظمة داعش الإرهابية والإرهابي المجموعات المرتبطة به[14].

القمع المستمر في العراق ضد حرية التجمع والتعبير والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تعرض نشطاء المجتمع المدني لحملات تخويف واسعة ومنهجية منذ تجديد المظاهرات المناهضة للحكومة في اكتوبر عام 2019، بسبب الاستخدام المفرط للعنف والقوة المميتة، فان المئات من

المتظاهرين السلميين قد قتلوا، بما في ذلك العشرات من الفتيات والقاصرين، والتعامل مع المتظاهرين المحتجزين كان قاسي بشكل خاص، وقال الناجي أيضا إن القضية الإرهابية وتهديد القتل أجبرهم على إيقاف الأنشطة القانونية والسلمية، هذا ما أكده التقرير السنوي للكرامة في عام 2020[15].

"ان الجرائم المرتكبة سوف تبقى مجرد إحصائيات وأرقام على الورق بينما يفلت الجناة من العقاب بدون محاسبة، لا يعتبر ذلك عنفا عشوائيا، بل هو قمع متعمد للأصوات السلمية وقتل النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان حيث يشكل استمرار استهداف هذا مصدر قلق بالغ " هذا ما ذكرته السيدة (جينين هينيس بلاسخارت) الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق بأحد تقاريرها لعام 2020 حيث تم تقديمه بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 2020/2522[16]. وفي التقرير نفسه اشارت الى " لا يفي الإطار القانوني المحلي للعراق بالمعايير الدولية لاستخدام القوة، ولا يوجد إطار قانوني واضح يحدد القوات المكلفة بالسيطرة على الحشود والرد على العنف، مما يؤدي إلى تفاقم خطر تعرض المتظاهرين للأذى الحرب الأهلية، لا يبدو أن قوات الأمن المنخرطة في السيطرة على الحشود أثناء المظاهرات تعمل في ظل تسلسل قيادة مدني واضح، وبأغلب الحالات لم تكن ترتدي زيا رسميا مع تحديد الهوية بشكل صحيح، مما يجعل من الصعب تحديد الأفراد أو الوحدات المسؤولة عن اعتداءات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك تم إحراز تقدم محدود للغاية في التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن القتل غير القانوني للمتظاهرين وإصابة المتظاهرين، وضمان حقوق الضحايا في التعويض. المعارضة والاستياء، فهي تعزز وتديم بيئة قادرة على التكرار ".

اما بالنسبة لإجراءات مكافحة الإفلات من العقاب فمن المهم صياغة إجراءات شاملة لمكافحة عدم التوفيق، بما فيها التحقيقات والمحاكمات للمشتبه بهم الجنائيين الذين يتحملون المسؤولية الجنائية وتعويض الضحايا، وضمان معرفة الحقوق غير المعتادة عن الحقيقة حول الانتهاكات والجرائم وقبولهم دون تكرارهم ضروري في القضية[17]. وتشمل هذه تصميم الآلية القضائية ولجنة التحقيق ولجنة المصالحة.

وايضا يجب ان تؤخذ الإجراءات التالية[18]:

1) ان المعايير الدولية المرتبطة باستعمال القوة والأسلحة النارية في سياق إنفاذ القانون يجب على جميع قوات الأمن الحكومية الامتثال لها بما فيها ممارسة ضبط الذات في جميع الأوقات.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حقوق الإنسان الدولي يسمح لوكالات إنفاذ القانون باستخدام القوة، فقط هذه المسألة يمكنها تحقيق الغرض المشروع المتمثل في إنفاذ القانون والقوة اللازمة والمناسبة. يسمح لوكالات إنفاذ القانون باستخدام القوة المميتة المحتملة (بما في ذلك الأسلحة) الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين، وهو أكبر إجراء آخر لتلجأ إلى الحياة أو الأضرار الشديدة. عندما يكون من المستحيل تجنب التهديد العاجل لحماية الحياة من الترفيه، يمكن استخدام القوة التفصيلية عن قصد. (يتم تعريف التهديد الوشيك على أنه هجوم حدث في غضون بضع ثوان بدلا من الحدوث في غضون ساعات قليلة، يدل ذلك على أن المهاجم قريب، لذلك لا يوجد حل آخر). لذلك، لا يسمح للبدء بشكل عشوائي في تعبئة المتظاهرين، ويجب عدم استخدام البنادق لتبديد المكونات. يتم تطبيق هذه القوة على الأفراد الذين يستخدمون العنف، وليس فقط الأشخاص الذين يشاركون في المظاهرات[19].

2) ضمان حماية استباقية وفعالة من قبل قوات الامن بالنسبة للمتظاهرين ضد عنف الاطراف المسلحة غير الحكومية.

3) صياغة واعتماد استراتيجية محلية شاملة للحفاظ على المظاهرات الأمنية والأمن.

4) منذ 1 أكتوبر 2019، تم إطلاق جميع القضايا غير القانونية والجنائية المتعلقة بالمظاهرات المتعلقة بالمظاهرة، مستقلة، فعالة، شاملة وشفافة لضمان المسؤولية الكافية والعدالة والإنصاف والتعويض وعدم الافلات من العقاب.

الخاتمة

أولا: النتائج:

اهم النتائج ما توصل اليه البحث هي كالاتي:

1- ان مرتكبو الاعتداءات والجرائم ضد حقوق الإنسان قد تم عدم تحميلهم المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية نتيجة الغياب القانوني أو الفعلي وهذا ما اشار له الإفلات من العقاب.

2- ان الإفلات من العقاب يجعل الضحايا يفقدون الثقة في النظام القانوني الوطني لأنه يؤدي إلى الكثير من الاعتداءات والجرائم ضد حقوق الإنسان.

3- ان المسؤولية الجنائية المحلية والدولية تنطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم جرائم ضد حقوق الإنسان. بغض النظر عن مراكزهم القانونية أو السياسية، يجب إدانتهم قضائيا وتتم معاقبتهم حالة في الإدانة.

4- التدابير التي اوخذت في دولة العراق ليست كافية لمكافحة الإفلات من العقاب.

ثانيا: المقترحات:

1) تعاون الدول على توسيع انتشار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي بموجبها تمنح المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على تلك الجرائم وتوسيع نطاق الولاية القضائية لتشمل المزيد من الجرائم الخطرة مثل الإرهاب والجرائم البيئية الكبرى ويتحقق ذلك من خلال تشجيع المزيد من الدول على الانضمام لمثل هكذا اتفاقيات.
2) على الدول بما فيهم العراق تعزيز التشريعات الوطنية لتكون متوافقة مع معايير المحكمة الجنائية الدولية وقوانين حقوق الانسان وان تتضمن التشريعات حماية الضحايا والشهود وتكون قادرة على محاكمة المشتبه بهم وتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
3) تحقيق العدالة التآزرية من خلال تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية الأخرى والتي تتحقق بتبادل المعلومات مع المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الأخرى لتحقيق العدالة وتعزيز الشفافية.
4) يجب ان تعمل المحكمة الجنائية الدولية على توفير التعويضات للضحايا والمجتمعات المتضررة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتركيز على تقديم الدعم والرعاية للضحايا والمساهمة في إعادة بناء المجتمعات المتضررة.

الهوامش:

(1) حميد السعدي، مقدمة في دارسة القانون الدولي الجنائي، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في القانون بجامعة بغداد، بغداد: مطبعة المعارف، ص 20.

(2) المعجم الفرنسي.

(3) استشهاد من الموقع الالكتروني

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII

تاريخ الزيارة في 1-3-2023.

(4) أنظر أيضا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر/كانون الأول 1948.

(5) بن بوعزيز اسيا. دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدا الافلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، مارس 2014، ص102.

(6) أحمد فضيل جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة واسط ، (2)2012، ص190.

(7) آمال ورزيقة العكروف ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة،2012 ، جامعة بومرداس، الجزائر.

(8) تقرير المكتب عن عملية التقييم: تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، (الوثيقة ASP-ICC/8/51) الفقرات (3، 6، 7).

(9) تقرير الكرامة: الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، تقرير عن الولاية القضائية العالمية في أوروبا، 16 -4-2016، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.alkarama.org/ar/articles/tqryr-alkramt-aldwl-alawrwbyt-fy-mwajht-alaflat-mn-alqab#_Toc259434251

(10) المصدر السابق نفسه.

(11) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، 23 كانون الأول 2013، الوثيقة (A/HRC/25/55)، رقمها (GE.13-19093)، الفقرة (129).

(12) الفقرة (131/ ب، هـ، ي). 3الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، 23 كانون الأول 2013، الوثيقة (A/HRC/25/55)، رقمها (GE.13-19093)، الفقرة (129). منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2018، ص85.

(13) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (28)، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 19 كانون الأول 2014، الوثيقة (A/HRC/28/3)، رقمها (GE.14-24684)، الفقرات: (1، 4،3).

(14) المصدر السابق نفسه، الفقرة (24).

(15) التقرير السنوي للكرامة 2020، ص18. الكرامة هي: منظمة سويسرية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان مقرها جنيف، تأسست سنة 2004 للدفاع عن كل الضحايا والمهددين بالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، وإيصال أصواتهم إلى آليات حقوق الإنسان الدولية. متاح على الرابط الإلكتروني الاتي: https://www.alkarama.org/ar/documents/altqryr-alsnwy-llkramt-2020

(16) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق من تشرين الأول 2019 الى نيسان 2020، جينين هينيس بلاسخارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، بغداد-العراق، آب 2020، ص 3.

(17) انظر: المبادئ الرئيسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية لسنة 1990، مبدأي 5+ 9 لمدونة السلوك لمسؤولي إنفاذ القانون لسنة 1979. والمادة 3 من تقرير المقرر الخاص (A/HRC/14/24)، والفقرة 35، تقرير المقرر الخاص ((A/HRC/26/36، الفقرات من 59-73.

(18) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان تقرير خاص، التظاهرات في العراق التحديث الثاني، 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 – 9 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بغداد-العراق، 2019، ص9.

(19) ينظر: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرتان:(12، 20). نقلا عن: بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان تقرير خاص، التظاهرات في العراق التحديث الثاني، 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 – 9 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بغداد-العراق، 2019، ص4.

المصادر

1- أحمد شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2016. أحمد فضيل جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة واسط، 2012(2) .

2- آمال ورزيقة العكروف، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012.

3- بن بوعزيز اسيا. دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدا الافلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، مارس، 2014.

4- بوبكر صربية، مبدأ الانفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة ماجستير، تخص جنائي دولي، كلية الحقوق جامعة الشريف مساعديه سوق أهراس، 2011.

5- حميد السعدي، مقدمة في دارسة القانون الدولي الجنائي، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في القانون بجامعة بغداد، بغداد: مطبعة المعارف. بدون سنة.

6- عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الانفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

التقارير:

1) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق من تشرين الأول 2019 الى نيسان 2020، جينين هينيس بلاسخارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، بغداد–العراق، آب 2020.

2) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان تقرير خاص، التظاهرات في العراق التحديث الثاني، 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 – 9 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بغداد–العراق، 2019.

3) التقرير السنوي للكرامة 2020، متاح على الرابط الإلكتروني الاتي:
https://www.alkarama.org/ar/documents/altqryr-alsnwy-llkramt-2020

4) تقرير الكرامة: الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، تقرير عن الولاية القضائية العالمية في أوروبا، 16 نيسان/أبريل 2010.

5) تقرير المكتب عن عملية التقييم: تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، (الوثيقة ASP-ICC/8/51) الفقرات (3، 6، 7).

6) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (2)، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار / مارس 20006 والمعنون (مجلس حقوق الإنسان) الإفلات من العقاب، تقرير أعده الأمين العام، 20 شباط 2007، الوثيقة (A/HRC/4/84)، رقمها (GE.07-10904). الفقرة (2).

7) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (25)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، 23 كانون الأول 2013، الوثيقة (A/HRC/25/55)، رقمها (GE.13-19093)، الفقرة (129).

8) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (28)، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 19 كانون الأول 2014، الوثيقة (A/HRC/28/3)، رقمها (GE.14-24684)، الفقرات: (1، 3،4).

9) المبادئ الرئيسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية لسنة 1990، مبدأي 5 و 9 لمدونة السلوك لمسؤولي، إنفاذ القانون لسنة 1979.